جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للإمام الشّوكاني وآثارها الفقهية (كتاب الطهارة أنموذجا)

مشروع مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص: الفقه المقارن وأصوله

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. عاد التجاني | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيساً |
| أد. خالد تواتي | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. خالد لوصيف | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشاً |

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

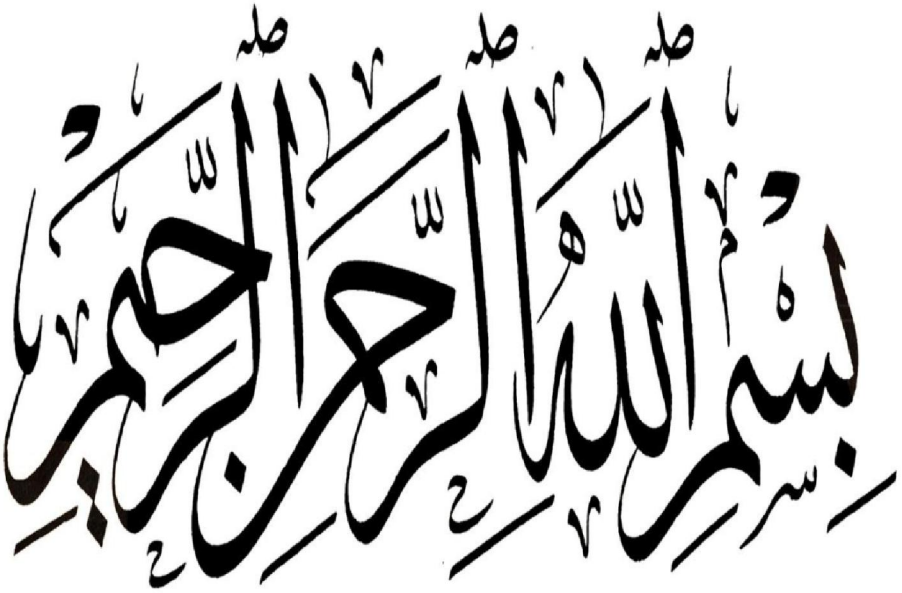
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى:الوالدين الكريمين،

أطال الله في عمرهما وحسن في عملهما

والى أقاربي وكل المسلمين عامة

وطلبة العلم الشرعي خاصة.

## شكر وعرفان

امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1].

فإننا نحمد الله تعالى ونثني عليه على منّه وكرمه ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من كان سبب في عوننا لإنجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد ونخص فيهم بالذكر:

1-إدارة قسم الشريعة بالعلوم الإسلامية جامعة الوادي.

2-الأستاذ الدكتور خالد تواتي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وتوجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة.

[1] رواه أبوا داود في سننه،كتاب الآداب باب شكر المعروف،برقم: 4813، 255/4.

**ملخص البحث**

يعتبر علم أصول الفقه، من أهم علوم الشريعة، التي ينبغي معرفتها من الفقيه والمجتهد، وأساسُ هذا العلم، ولبّه يتمثل في، القواعد الأصولية؛ قمت من خلال هذه الدراسة، ببيان القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للإمام الشّوكاني وما ترتب عليها من فروع فقهية، وقسمتها إلى مبحثين: أحدهما نظري،كان في ترجمة للإمام الشوكاني، وذكر أهم مؤلفاته، والتعريف بكتاب نيل الأوطار، والآخر مبحث تطبيقي، جعلته في ثلاث مطالب: المطلب الأول، عرفت من خلاله بالقواعد الأصولية، ثم بيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية؛ والمطالب التي بعدهُ درستُ فيها القواعد الأصولية الموجودة في باب الطهارة من الكتاب، وفي الأخير توصلت إلى عدة نتائج، وقد بينتها في الخاتمة.

Search summary

The science of the origins of jurisprudence is one of the most important sciences of sharia, which should be known from the jurist and the hardworking, and the basis of this science, and its core is, the rules of fundamentalism; The first requirement, through which it was known as fundamentalist rules, and then to show the difference between them and the jurisprudence rules؛

# المقدمة

## مقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(النساء: 01).

أما بعد:

فإن من أجّل ما بذلت فيه الأوقات وصرفت فيه الجهود البحث العلمي النافع، في شتى أنواع العلوم الشرعية، وإن من أفضل هذه العلوم علمي الفقه وأصوله، ولا يخفى على ذي لبّ أن لكل علم قواعد تضبطه وتُوجه المتمرس لهذا العلم، وتبين الطريق للمتطلع عليه، قال القرافي مبينا أهمية القواعد وموضحاً لثمراتها الجليلة:( وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشففيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء..)[1]. قالها عن القواعد الفقهية، إلا أن قوله، وصف صالح لقواعد كل علم.

ولقد كان لعلماء الأصول الحظ الأوفر في تقعيد القواعد وتأصيلها، وبيان طرق الاستدلال بها للمجتهد والفقيه.

1شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروقد.ط د.ت، عالم الكتب، 3/1.

ومن بينهم الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني،الذي سيكون موضوع دراستنا في هاته الرسالة، وعن القواعد الأصولية التي يستدل بها؛ فجاءت بعنوان: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للشوكاني وأثارها الفقهية،(كتاب الطهارة أنموذجا).

**أولا) أهمية الموضوع:**

لهذا الموضوع أهمية بالغة،وذلك لأهمية القواعد الأصولية التي تبنى عليها الفروع الفقهية، وبيانها كالآتي:

1) إخراج علم أصول الفقه منجانبه النظري إلى التطبيق العملي من خلال كتاب نيل الأوطار.
2) تأصيل الأحكام الفقهية وربطها بأدلتها الشرعية من خلال كتب نيل الأوطار.
3) تنمية الملكة الأصولية، لدى طلبة العلم الشرعي.

**ثانيا) أهداف البحث:**

1) الدعوة إلى تحرير العقول من التعصب المذموم بالتعريف، لشخصية الأمام الشوكاني،كونه من المجتهدين الأفذاذ، الذين عرفوا بخدمة السنة والإسلام، كأمثال ابن حزم وابن تيمية.
2) توضيح القواعد الأصولية وتبسيطها.
3) إبراز أهمية القواعد الأصولية ومكانتها وبيان آثارها الفقهية.
4) إثراء المكتبة الإسلامية عامة، ومكتبة معهدنا خاصة بإحدى الدراسات الأصولية.

**ثالثا) الدراسات السابقة حول الموضوع:**

لم أجِد على حد اطلاعي وعلمي على دارسة مشابهة تماما أو تناولت هذا الموضوع بدراسة خاصة، إلا أن هناك دراسة مشابهة للموضوع، من بينها:

1) كاوه مصطفى مولود، القواعد الأصولية التي اعتمدها الشوكاني في الاستنباط في أدلة الأحكام في كتابه السيل الجرار – دراسة أصولية– رسالة ماجستير، أ ، د:إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، جمهورية العرق.

وتختلف هاته الدراسة عن دراستي في الجزاء التطبيقي فقد كانت تطبيقاته على كتاب السيل الجرار، أمّا الجانب التطبيقي في دراستي كان في كتاب نيل الأوطار.

2) عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء.

تتداخل هذه الدراسة، مع دراستي في الجانب النظري للبحث.

3) محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار،مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع02، 1407هـ/1987م جامعة قطر.

أفادتني هذه الدراسة في بيان منهج الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار.

**رابعا) إشكالية البحث**

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية حول التساؤل الآتي:

ما هي القواعد الأصولية التي استدل بها الشوكاني في كتابه نيل الأوطار؟ وكيفية بناء الفروع عليها؟

وتتفرع عليها أسئلة فرعية كالآتي:

1) ما المقصود بالقواعد الأصولية؟

2) ما هو الفرق بين القواعد الأصولية، وغيرها من القواعد؟

3) ما هي آثار القاعدة الأصولية في الفقه،عند الإمام الشوكاني؟

**خامسا) أسباب اختيار الموضوع:**

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كالآتي:

1) الأسباب الذاتية:

أ- رغبتي في دراسة القواعد الأصولية والتعمق فيها.

ب- كون الموضوع موافق لتخصصي.

ت- تعلق الموضوع بشخصية الإمام الشوكاني المعروفة بسعة الاجتهاد والاطلاع.

2) الأسباب الموضوعية:

أ- أهمية القواعد الأصولية حتى أن أغلب العلماء لم يفرقوا بين علم أصول الفقه وبين القواعد الأصولية.

ب- الارتباط الوثيق بين الفروع الفقهية، والقواعد الأصولية.

**سادسا) المنهج المتبع في البحث:**

1) المنهج الاستقرائي: استعنت به في تتبع القواعد الأصولية، الموجودة في باب الطهارة من الكتاب.

2) المنهج الوصفي: استعنت به في عرض القواعد الأصولية وبيان آثارها.

3) المنهج الاستنباطي: استعنت به في استخراج القواعد الأصولية من كتاب نيل الأوطار، من خلال شرح الأمام الشوكاني.

**سابعا) منهجية في البحث:**

1) حاولت أنآخذ أغلب ترجمة الإمام الشوكاني من كتابه البدر الطالع لأن صاحب الترجمة أدرى بنفسه من غيره ممن ترجم له.

2) دراستي للقاعدة الأصولية كانت كالآتي:

أ- حاولت أن أحافظ على لفظ القاعدة،كما أوردها الشوكاني في كتابه.

ب- أُبين في الهامش مواضع الاستدلال بالقاعدة، من كتاب نيل الأوطار.

ت- أذّكر معنى القاعدة ثم أبين دليلها،ثم أذكر أثرها.

ث- لا أذكر الخلاف في القاعدة إلا نادراً، وغالبا ما آخذ بقول الجمهور، أو ما رجحه الشوكاني.

3) استقرائي للقواعد الأصولية، كان في الطهارة فقط، أماّ في بيان الآثار الفقهية المترتبة عن القاعد الأصولية، لم أتقيد بباب الطهارة.
4) عزوّت الآيات القرآنية بذكر اسمها ورقم الآية وكان في المتن نفسه.
5) خرجتُ الأحاديث النبوية،فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي به ولا أخرجه من غيرهما، وإن لم يكن كذلك خرجته من كتب السنة المشهورة، مع بيان الحكم صحةً وضعفاً،استناد إلى أهل الاختصاص من العلماء.
6) ترجمت لبعض مشايخ الإمام الشوكاني وتلامذته، وبعض الأعلام المذكورين في البحث.
7) شرحت الألفاظ الغريبة.

**ثامنا) خطة البحث:**

في دراستي للموضوع اتبعت خطة بدت لي أنها متوازنة ،وضعت فيها مقدمة ومبحثين؛أحدهما نظري والثاني تطبيقي،وخاتمة ،وفهارس فنية وتفصيلها كالآتي:

**المقدمة:** ذكرت فيها، أهم العناصر اللازمة، من أهمية الموضوع و أهداف البحث، وبيان الدراسات السابقة حول الموضوع، وطرحت فيها إشكالية البحث، وبينت أسباب اختيار الموضوع، و المنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني،حياته العلمية والتعريف بكتاب نيل الأوطار.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشوكاني.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار وأثارها الفقهية

المطلب الأول: في التعريف بالقواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الثالث:القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

خاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج، التي توصلت إليها وأردفتها ببعض النصائح والتوجيهات

الفهارس: أوردت فيهافهرس للآيات القرآنية،والأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام، و الألفاظ الغريب المشروحة في البحث، وفهرس لقائمة المصادر والمراجع وفي الأخير، فهرس المحتويات.

**تاسعا) صعوبات البحث:**

من أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:

1- دقة الموضوع مع قلة الزاد العلمي.
2- وجود تداخل وتشابه في الأمثلة المتمثلة في الآثار المترتبة عن القاعدة الأصولية.

**جدول الرموز المستخدمة في البحث**

| قائمة الرموز المستخدمة في البحث | |
|---|---|
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| ت | تحقيق |
| ط | الطبعة |
| ص | الصفحة |
| لا.ط | لا يوجد طبعة |
| لا.م | لا يوجد مكان الطبع |
| لا.د | لا يوجد دار الطبع |
| د.ت | دون تاريخ الطبع |
| ت | توفي |

# المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني، والتعريف بكتاب نيل الأوطار.

يعتبر هذا المبحث الدراسة النظرية للبحث نتطرق فيه لترجمة الإمام الشوكاني، مع بيان حياته العلمية، ثم ننتقل إلى التعريف بكتابه نيل الأوطار المراد استنباط القواعد الأصولية منه (باب الطهارة).

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: ترجمة الإمام الشوكاني.

**المطلب الثاني**: حياته العلمية.

**المطلب الثالث**: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

## المطلب الأول: ترجمة الإمام الشوكاني

هذا المطلب سأتناول فيه ترجمة الإمام الشوكاني، وأتعرف على نشأته و مذهبه الذي كان يتبناه.

وقد قسمته إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول:اسمه ونسبه.

الفرع الثاني:مولده ونشأته.

الفرع الثالث: مذهبه وعقيدته.

### الفرع الأول: اسمه ونسبه.

**أولا: اسمه:**

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني[1].

**ثانيا: نسبه[2]:**

ذكر الإمام الشوكاني نسب والده – والذي يتضمن نسبه– وقد ألحقه إلى غاية آدم عليه السلام .

قال في ذكر نسب والده: وسياق نسبه هكذا علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ينتهي إلى خيْشَنة ابن زباد ابن قاسم بن مرهبة الأكبر بن مالك بن ربيعة بن الدعام الذي كان يذكره الهادي عليه

1الزركلي، الأعلام،ط15، دار العلم للملايين، 2002م، 298/6.

2 محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، 479/478.

السلام في خطبته لكونه من أنصاره وممن له العناية في خروجه من الرس إلى اليمن ابن إبراهيم بن عبد الله بن ردي بن مالك هكذا وقع سياق نسب خيشنة في بعض كتب الأنسابووقع سياق نسبه في كتاب الشريف أبي علامة المؤيد المعروف بروضة الألباب في معرفة الأنساب هكذا خيشنة بن زياد بن قيلم بن ربيعة بن مرهبة بن أجدع بن سعيد بن مسعود بن وائل بن الحارث الأصغر بن ربيعة بن الحارث الأكبر بن ربيعة بن مرهبة الأكبر بن الدعام بن مالك ابن ربيعة؛ انتهى وفى مشجر الاشرف الغسانى أن الدعام بن ابراهيم هو ابن عبد الله بن ياسين بن حجيل بن عمارة بن زاهر بن ثمامة بن سعد بن عمارة بن عبد بن عليان بن الدعام بن رومان بن بكيل انتهى وفى كتاب أبي نصر النهلاوى ان الدعام بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن الحسين ابن عبد الله بن الازهر بن ناشر بن حجل بن عميرة بن عبد بن عليان بن أرحب بن الدعام بن معاوية انتهى ثم اتفقوا فقالوا ابن صعب بن رومان ابن بكليل بن خيران بن نوف بن تبع بن زيد بن عمر بن همدان بن مالك ابن زيد بن أوسلة بن ربيعة وفى بعض الكتب المذكورة سابقا ابنالخيار مكان ربيعة ثم اتفقوا فقالوا ابن النيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن عابر بن سالخ بن ارفخشدا

بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح بن أخنوخ بن لود بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم وحوى سلام الله عليهما[1].

**الفرع الثاني: مولده نشأته**

**أولا: مولده:**

ولد الإمام الشوكاني حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف (1173هـ) بمحل سلفه، وهو هجرة شوكان

1البدر الطالع، مرجع سابق، 479/1.

وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف[1].

**ثانيا: نشأته:**

نشأ بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي ومختصر الفرائض للعصيفري والملحة للحريري والكافية والشافية لابن الحاجب[2].

والتهذيب للتفتازاني والتلخيص للقزويني والغاية لابن الإمام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب ومنظومة الجزري ومنظومة الجزاز في العروض وآداب البحث للعضد، ورسالة الوضع له أيضا وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب وبعضها بعد ذلك ثم قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع في الطلب[3] .

**الفرع الثالث: مذهبه وعقيدته.**

**أولا: مذهبه:**

كان مذهب الشوكاني في مطلع حياته العلمية المذهب الزيديّ، وقد حفظ أشهر كتب المذهب، وألّف فيه كتبا، وبرع في مسائله وأحكامه حتى أصبح قدوة؛ ثم طلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه من الزيدية وغيرهم، مما جعله يخلع ربقة التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسّنّة[4]، وقد ألف كتابا سماهالقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، رد

1 المرجع السابق، البدر الطالع، 215/2.

2المرجع نفسه،ص215.

3المرجع نفسه، ص215.

4 محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير،ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414ه، 7/1.

فيه على مقولة انسداد باب الاجتهاد وشنع عليهم القول بذالك و بين فيه حرمة التقليد وذكر مفاسده.

قال الشوكاني في معرض الرد على القول بانسداد باب الاجتهاد: "إن من يتجارى على مثل هذه المقالة وحَكم على الله سبحانه بمثل هذا الحُكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده وإصداره ويا لله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة الندكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله"[1].

**ثانيا: عقيدته:**

كان الشوكاني رحمه الله على المذهب الزيّدي، ثم أصبح مجتهداً، سلفي العقيدة[2].

قال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: "وأن الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد كانوا رحمهم الله وأرشدنا إلى الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم يمرون أدلة الصفات على ظاهرها ولا يتكلفون علم ما لا يعلمون ولا يتأولون وهذا المعلوم من أقوالهم وأفعالهم و المتقرر من مذاهبهم لا

1 محمد بن علي الشوكاني، القول المفيدفي أدلة الاجتهاد والتقليد، ت: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، دار القلم،الكويت، 1396هـ، ص63.

2 عبد الباسط محمد الاسطل، منهج الإمام الشوكاني في عرض القرءات في تفسيره فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القران، غير منشورة ، إشراف رياض محمود قاسم الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القران، غزة، 1428هـ/2008م، ص38.

يشك فيه شاك ولا ينكره منكر، ولا يجادل فيه مجادل وإن نزغ بينهم نازغ أو نجم في عصرهم ناجم أوضحوا للناس أمره وبينوا لهم أنه على ضلالة وصرحوا بذلك في المجامع والمحافل وحذروا الناس من بدعته كما كان منهم لما ظهر معبد الجهني وأصحابه وقالوا إن الأمر أنف وبينوا ضلالته وبطلان مقالته للناس فحذروه إلا من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة وهكذا كان من بعدهم يوضح للناس بطلان أقوال أهل الضلال ويحذرهم منها كما فعله التابعون رحمهم الله[1].

وقال أيضا مخبراً عن نفسه: "وها أنا أخبرك عن نفسي وأوضح لك ما وقعت فيه في أمسي فإني في أيام الطلب وعنوان الشباب شغلت بهذا العلم الذي سموه تارة علم الكلام وتارة علم التوحيد وتارة علم أصول الدين و أكببت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم ورمت الرجوعبفائدةوالعود بعائدة، فلم أظفر من ذلك بغير الخيبة والحيرة وكان ذلك من الأسباب التي حببت إلي مذهب السلف[2].

1 محمد بن علي الشوكاني، التحف في مذاهب السلف، ت: طارق السعود، ط2، دار الهجرة، بيروت، 1408هـ / 1988م، ص61.

2المرجع نفسه، ص74.

## المطلب الثاني: حياته العلمية

أتناول في هذا المطلب حياة الإمام الشوكاني، العلمية، من طلبه للعلم، وذكر مشايخه،الذي درس عنهم وطلبته المتخرجين عنه، وأهم مؤلفاته وتصانيفه، ثم أذكر تاريخ وفاته، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حياته العلمية.

الفرع الثاني: وفاته.

### الفرع الأول: حياته العلمية

#### أولا: طلبه للعلم:

كان الإمام الشوكاني محبا للعلم والتحصيل، قراء في سائر الفنون فحقق النحو والصرف،والبيان واللغة والعروض والقوافي والمنطق و الحساب والمساحة، والفرائض وعلم الأثر والحديث، رواية ودراية وعلم التفسير وطالع الدواوين الشعرية والكتب التاريخية وبحث في كتب الرجال، والجرح والتعديل ،بعزم باهر وذكاء متوقد وفهم صادق وحفظ عظيم[1].

وقد أوّرد ترجمة لحياته العلمية وذكر فيها المشايخ الذي درس عنهم قال:

قرأت على والدي رحمه الله في شرح الأزهار، وشرح الناظري لمختصر العصيفري، وقرأت في شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، والعلامة أحمد بن عامر

1 حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، لا.ط، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت 1411هـ/1990م ص442.

الحدائي،[1] والعلامة أحمد بن محمد بن الحرازي، وبه انتفعت في الفقه وعليه تخرجت وطالت ملازمتي له نحو ثلاث عشرة سنة، وكررت عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه وقرأت عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظري وحواشيه وفي أيام قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو فقرأت الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد[2].

وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي[3]، وشرح السيد المفتى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني[4] والعلامة عبد الله ابن إسماعيل النهمي وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على الشيخ العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأت شرح الجامي من أوله لآخره وقرأت شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وبقى منه بقية يسيرة وقرأت شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأت شرح ايساغوجى للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا وشرح

---

1أحمد بن عامر الحدائى الصنعاني: من مشايخ الشوكاني أخذ علم الفقه والفرائض بصنعاء عن جماعة من علمائها،وتصدر للتدريس في الفنين بجامع صنعاء كان في لسانه ثقل،وكان مواظبا على التدريس لا يمنعه منه مانع توفي في سبع وتسعين ومائة وألف. ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(62/1).

2هو إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ولد سنة عشرين، ومائة وألف ونشأ بصنعاء وأخذ عن أكابر علمائها كان رحمه الله يواظب على التدريس مع ضعفه وعلو سنه، توفي في شهر صفر سنة ست ومائتين وألف.ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (145/1).

3عبد الله بن إسماعيل بن حسن بن هادي النهمي: ولد في بعد سنة خمسين ومائة وألف، نشأ بصنعاء وكان والده واليا عليها، فقرأ على جماعة من مشايخها وبرع في النحو والصرفله عناية تامة بتخريج الطلبة والمواظبة على التدريس وتوسيع الأخذ وجلب الفوائد إليهم، توفي في شهر صفر سنة ثمان وعشرين ومائتين وألف. ينظر،الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (380/1).

4 القاسم بن يحيى الخولاني الصنعاني: ولد في شهر رمضان سنة، اثنتين وستين ومائة وألف، نشأ بصنعاء وأخذ العلم عن أكابر علمائها، عرف بالتواضع وعدم التلفت إلى مناصب الدنيا،وقوة الفهم وسرعة الإدراك، توفي فياليوم الثاني من شهر شوال سنة تسع ومائتين وألف. ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(53/2).

التهذيب للشيرازيواليزدي على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني من أولهما إلى آخرهما وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي[1] واقتصر على البعض من ذلك وشرح التخليص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ما عدا بعض المقدمة، فعلى العلامة علي بن هادي عرهب والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للشلبي وللشريف أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الشلبي وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا، وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو الحاجة إليه من سائر الحواشي وكمل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجري وشرح المواقف العضدية للشريف واقتصر على البعض من ذلك

وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القاربي وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين

على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع.

1 الحسن بن إسماعيل بن الحسن بن محمد المغربي: نسبة إلى مغارب صنعاء، حفيد شارح بلوغ المرام، ولد بعد سنة أربعين ومائة وألف، ونشأ بصنعاء كسلفه وقرأ على جماعة من أعيان علماء صنعاء، كان ورعا عفيفا متواضعا متقشفا لا يعد نفسه في العلماء، توفاه الله في يوم الثلاثاء ثالث وعشرين ذي الحجة سنة ثمان ومائتين وألف.ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(197/1،195).

وقرأت البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الأزهار على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد[1] ولم يكملا

وقرأت الكشاف وحاشيته للسعد، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وتم ذلك إلا فوتا يسيرا في آخر الثلث الأوسط وسمعت البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة على ابن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر وسمعت صحيح مسلم جميعا وسنن الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وكذلك سمعت منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه وسمعت جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد عبد القادر بن أحمد وكذلك سمعت شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وفات بعض من أوله وكذلك سمعت على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري وعلى الحسن ابن إسماعيل المغربي بعض شرح مسلم للنووي وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني.

والتنقيح في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على العلامة عبد القادر بن أحمد وجميع منظومة الجزاز وجميع شرحها له في العروض، على شيخنا المذكور، وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرايض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهايم في المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي وبعض

1السيد عبد القادر بن احمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي: ولد في شهر ذي القعدة سنة خمس وثلاثين ومائة وألف ونشأ بكوكبان، فقرأ على من بها من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها كان ناشرا للعلوم قائما بتفهيم منثورها والمنظوم، حتى توفاه الله تعالى في يوم الاثنين خامس ربيع الأول سنة سبع ومائتين وألف للهجرة. ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، (368/1 )

صحاح الجوهري وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس[1].

**ثانيا: شيوخه وتلاميذه:**

إن الدارس لحياة الإمام الشوكاني يلاحِظ كثرة و تعدد مشايخه أثناء الطلب، وذلك مما كان له من الأثر البالغ، في توسيع مداركه وسعة فكره، ودفعه نحو الاجتهاد .

كما تخرج على يديه جمع من التلاميذ الذين يحيطون به، ويسجلون كلامه، ويتناقلون كتبه وأفكاره وهذا ذكر لبعضهم.

**1: شيوخه**

أ- والده علي بن محمد الشوكاني (ت: 1211هـ).

ب- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (ت:1211هـ).

ت- العلامة أحمد بن عامر الحدائي (ت: 1198هـ).

ث- السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد ابن الإمام القاسم (ت: 1206هـ).

ج- العلامة القاسم بن يحي الخولاني (ت: 1209هـ).

ح- العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (ت: 1247هـ) .

خ- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (ت: 1208هـ) .

د- السيد الأمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (ت:1207هـ).

ذ- السيد العلامة علي بن إبرهيم بن أحمد بن عامر (ت: 1207هـ).

ر- السيد يحي بن محمد الحوشي (ت: 1248هـ).

1 محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج2، ص218/216.

ز- القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (ت: 1207هـ).[1]

**2: تلاميذه:**

أ- السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني الصنعاني (ت: 1281 هـ).

ب- محمد بن أحمد السودي ( ت: 1226 هـ).

ت- محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني (ت: 1223 هـ).

ث- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله (ت: 1223) هـ.

ج- عبد الرحمن بن أحمد البهكليالضمدي الصبياني (ت: 1227 هـ).

ح- علي بن أحمد هاجر الصنعاني[2] (ت: 1235 هـ).

خ- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (ت: 1240 هـ).

د- القاضي محمد بن حسن الشجنيالذماري (ت: 1286 هـ).

ذ- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني (ت: 1251هـ).

ر- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (ت: 1281 هـ).[3]

---

1 ينظر، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، لا.ط، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، د.ت، ص171.

2علي بن أحمد هاجر الصنعاني، ولد سنة ثمانين ومائة وألف، وقرأ في العلوم الآلية قراءة متقنة وفهمها فهما جيدا وفاق كثيرا من الطلبة في فهم الدقائق والنكات اللطيفة ،كان قوي الفهم صحيح التصور قلّ أن يوجد نظيره مع صلابة في الدين واشتغال بخاصة النفس، توفي سنة مئتين وخمس وثلاثون بعد الآلف، ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، (426/1/ 427).

3 محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ص8/7.

**ثالثا: آثاره ومصنفاته:**

ترك لنا الإمام الشوكاني كماً هائلا من المصنفات الفقهية والأصولية و قد عم نفعها بفضل الله عزوجل، وهاته المصنفات ذكر أغلبها في كتابه البدر الطالع، و قد فاقت مئة مصنف منها ما هو مطبوع ومنها المخطوط وهي كالأتي:

1. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية.
2. وبل الغمام على شفاء الأوام.
3. أدب الطلب، ومنتهى الأرب.
4. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
5. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.
6. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
7. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
9. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
10. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.
11. قطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها.
12. در السحابة في مناقب القرابة والصحابة.
13. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.
14. كتاب آداب الطلب ومنتهى الأدب.
15. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
16. وإتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.

17. وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين[1].
18. وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ردا على موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزنديق في باطن المعتقد.
19. والطود المنيف في الانتصاف للسعد على الشريف في المسألة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك.
20. وشفاء العلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل.
21. وشرح الصدور في تحريم رفع القبور.
22. طيب النشر في المسائل العشر جواب على القاضي: عبد الرحمن.
23. رسالة: أجاب بها على الشريف: إبراهيم بن أحمد ابن إسحاق.
24. الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين.
25. رسالة: في اختلاف العلماء في تقدير النعاس
26. رسالة: في الرد على القائل بوجوب التحية.
27. القول الصادق في حكم الإمام الفاسق.
28. رسالة: في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة.
29. تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع.
30. الرسالة المكملة في أدلة البسملة.
31. طلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال.
32. رسالة: في الطلاق البدعي يقع أم لا.
33. الطلاق لا يتبع الطلاق.
34. رسالة في إرضاع الكبير هل يقتضي التحريم أم لا؟
35. تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا.
36. رسالة: القول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر.

1 محمد صديق خان، أبجد العلوم، ط1، دار ابن حزم، لا.م، 1423هـ/ 2002 م، ص688.

37. عقود الزبرجد في جيد مسائلا علامة ضمد[1].
38. رسالة: إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع.
39. رسالة: زهر النسرين في حديث المعمرين الفائح بفضائل العمرين.
40. إتحاف المهرة في الكلام على حديث: لا عدوى ولا طيرة.
41. عقود الجمان في بيان حدود البلدان.
42. إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان ردا على السيد العلامة: حسين بن يحي الديلمي.
43. رسالة: حل الإشكال في أجياد اليهود على التقاط الأزبال وأخرى: ردا على مناقضها السيد العلامة: عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها: إرسال المقال على إزالة حل الإشكال فرد شيخ الإسلام على تعقبه،بتفويق النبال إلى إرشاد المقال.
44. رسالة: البغية في مسألة الرؤية.
45. التشكيك على التفكيك.
46. إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.
47. رسالة: رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا؟
48. العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين.
49. القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول.
50. جواب السائل في جواب: والقمر قدرناه منازل وأمنية المتشوق إلى معرفة حكم المنطق.
51. إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد.
52. البحث الملم المتعلق بقوله تعالى: إلا من ظلم.
53. البحث المسفر عن تحريم كل مسكر.

1 أبجد العلوم، مرجع سابق، ص688.

54. الدواء العاجل لدفع العدو الصائل[1].
55. رسالة عجيبة: في رفع المظالم والمآثم.
56. الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
57. رسالة في وجوب التوحيد.
58. رفع الريبة فيما يجوز ولا يجوز من الغيبة.
59. كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار.
60. إشراق النيرين في بيان الحكم: إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين.
61. رسالة في التسعير.
62. نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر.
63. رسالة في التحلي بالذهب للرجال.
64. رسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجان.
65. ورسالة في مسائل العول[2].

**الفرع الثاني:وفاته**

توفي الشوكاني في ست وعشرين من جمادى الآخرة، سنة خمسين ومائتين بعد الألف للهجرة، (26 جمادى الآخرة من سنة 1250هـ) ودفن بصنعاء، وقد كان توفي قبله بشهرواحد ابنه: عليّ بن محمد، وهو في العشرين من عمره، وكان نابغة، وعبقريا فذا كأبيه، فاحتسب الأب وتصبّر، ولم يظهر جزعا ولا حزنا؛ رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنّاته[3]

1 أبجد العلوم، مرجع سابق، ص688.
2 المرجع نفسه، ص689.
3 محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، 10/1.

## المطلب الثالث:التعريف بكتاب نيل الأوطار

نقوم في هذا المطلب بتعريف كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" المراد استخراج القواعد الأصولية منه، من توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، وبيان منهجه في الشرح وقد قسمته إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: توثيق الكتاب

الفرع الثاني: وصف عام لكتاب نيل الأوطار

### الفرع الأول: توثيق الكتاب

#### أولا: عنون الكتاب:

اشتهر الكتاب بعنوان"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، إلا أنه ورد في بعض الطبعات أن الإمام الشوكاني سماه ب:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار[1].

#### ثانيا: نسبة الكتاب إلى الإمام الشوكاني:

لا يُساور العاقل أدنى شك في كون نسبة كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام الشوكاني، فقد ذكره بأنه – نيل الأوطار– من أحد مصنفاته وذلك حين ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع[2].

#### ثالثا: سبب التأليف:

1ينظر، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 1426هـ/2005م، 14/1 .

2 ينظر،الشوكاني، البدر الطالع، 2 /339.

بين الإمام الشوكاني سبب تأليفه لكتاب نيل الأوطار، في مقدمة الكتاب-نيل الأوطار- وأن ذلك كان بطلب جماعة من حملة العلم، وبعضهم من مشايخه شرح هذا الكتاب – كتاب المنتقى من الأخبار- قال الشوكاني:" حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب... قلت: القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار، والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار، ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه لا سيما وثوب الشباب قشيب، وردن الحداثة بمائها خصيب[1].

ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب، فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود. وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود"[2].

1 محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 13/1.

2 المرجع نفسه، ص14.

## الفرع الثاني: وصف عام لكتاب نيل الأوطار

### أولا: موضوع الكتاب:

دارسة وبيان وشرح للأحاديث النبوية الواردة في كتاب المنتقى، لمجد الدين أبو البركات[1]، دراسة حديثيه وفقهية، لغوية وفق منهج دقيق،صرح به في مقدمته.

إلا أن المقصود الأساسي في موضوع الكتاب هو دراسة أحاديث الأحكام، وبيان الحلال والحرام في المسائل الفقهية، ولذ كانت الدراسة الحديثية وسيلة لهذا المقصود؛ لأن تخريج الحديث والكشف عن درجة صحته إنما هو من أجل الاستدلال به أو عدم الاستدلال في تلك المسائل[2].

### ثانيا: أهميته:

تتجلى أهمية كتاب نيل الأوطار في كونه: جمع دراسات حديثيه كاملة لأحاديث الأحكام، تناولت غريب الحديث وفقهه ومذاهب العلماء فيه، ولم يخل من أبحاث أصولية، وأحكام فرعية مستنبطة من الأدلة الشرعية، وما يلحق بذلك، كما جمع جانبًا من مذاهب الفقهاء وأقوالهم الذين لم يكتب لمذاهبهم التدوين والانتشار[3].

---

1هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ولد: في إثنان وخمسون وستة مئة للهجرةبحران، فقيه حنبلي، محدّث مفسر، حدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه " تفسير القرآن العظيم " و " المنتقى في أحاديث الأحكام، توفي في، مئة وأربع وتسعين بعد لألف للهجرة. ينظر، الزركلي، الأعلام، 6/4.

2 محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة،ع02، 1987/1407م، جامعة قطر، ص475.

3 محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط19، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م، ص197.

الربط بين قواعد الشريعة وأصول الفقه أثناء عرض الآراء الفقهية، واشتماله على نصوص لغوية كثيرة،لو أفردت في كتاب لجاء دراسة لغوية وافية عن المصطلحات الفقهية الخاصة بالأحكام العملية[1].

**ثالثا: مصادره[2]:**

اعتمد الإمام الشوكاني في شرحه لكتاب المنتقى على مصادر كثيرة ومتنوعة ( شروح الحديث،كتب الفقه، كتب التخريج، كتب اللغة) أهمها:

1. كتب الفقه:

أ- المحلى لابن حزم (ت: 456هـ).

ب- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي المرتضى.

2. شروح الحديث:

أ- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)

أ- شرح سنن أبي داود لابن رسلان[3] (ت:844هـ).

ب- المجموع شرح المهذب، وشرح مسلم، وكلاهما للنووي (ت: 676هـ).

3. كتب التخريج:

أ- تلخيص الحبير، لأبن حجر العسقلاني.

---

1 المرجع السابق، ص504.

2 ينظر، المرجع نفسه، ص474 /475.

3أحمد بن حسين بن حسن بن على بن يوسف ابن علي بن أرسلان بالهمزة ويعرف بابن رسلان ولد في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وقيل في سنة خمس وسبعين وسبعمائة، برملة ونشأ بها لم يعلم له صبوة، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين، طلب العلم، حتى صار إماما في الفقه وأصوله والعربية مشاركا في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وصيام وتهجد، مات في يوم الأربعاء رابع عشر شعبان سنة: أربع وأربعين وثمان مائة. ينظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/49-52 )

ب- مجمع الزوائد للهيثمي (ت:807هـ).

ت- تيسير الأصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لعبد الرحمان بن علي(ت944هـ) .

4. كتب اللغة:

أ- الصحاح للجوهري (393هـ).

ب- أساس البلاغة للزمخشري (ت:538) .

ت- العباب للصاغاني (ت:650هـ) .

ث- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (606هـ) .

ج-القاموس المحيط للفيروز أبادي (ت:817هـ).

**رابعا: منهج المؤلف في الكتاب**

كان منهج الإمام الشوكاني في شرحه لكتاب منتقى الأخبار على النحو الآتي:

1. بيان حال الحديث، وتفسير غريبه، وما يستفاد منه بكل الدلالات وغالبا ما كان يشير إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب (مما لم يذكر في المنتقى).
2. ضبط الأسماء وصحح ما كان مظنة تحريف أو تصحيف، مع بيان حال من وجد منهم في حاجة إلى التنبيه[1].
3. وإذ جعل ما كان لابن تيمية من الكلام على فقه الأحاديث، وما يستطرد إليه من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، إلا أنه كان ينسب ذلك إليه من ثم يتعقب ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلم فيما رأى أنه لا يحسن السكوت عليه، ومما لا يستغنى عنه.

1 حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، ص334.

4. مراعاته الشديدة للاختصار بقدر الإمكان لاسيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف[1].

5. الإطالة في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول.

6. الحرص على إتباع الدليل وإن خالف الجمهور،كما ذكر ذلك في مقدمته[2].

1 ينظر، حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، ص334.

2ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص14.

# المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة، بكتاب نيل الأوطار وآثارها الفقهية(كتاب الطهارة أنموذجا)

يعتبر هذا المبحث، لُبّ الدراسة لكونه الجانب التطبيقي للبحث وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

**المطلب الأول**: خاص بالجانب النظري؛ عرفت من خلاله بالقواعد الأصولية والفقهية وبينت الفرق بينهما، ليكون عوناً للقارئ والباحث في تصور المباحث التطبيقية.

**المطلب الثاني**: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

**المطلب الثالث**: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

## المطلب الأول:مفهوم القواعد الأصولية،والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

قبل الشروع في ذكر القواعد الأصولية التي استدل بها الإمام الشوكاني في باب الطهارة من كتاب نيل الأوطار،وبيان أثارها الفقهية، يستحسن بنا أن نتعرف على ماهية القواعد الأصولية ونبيين الفرق بينها وبين ما شابهها من القواعد الفقهية، ليكون القارئ والباحث على دراية بها.

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

### الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية

القواعد الأصولية مصطلح مركب تركيبا وصفيا من مفردين هما: (القواعد) و (الأصولية) وتعريفها يبنى على تعريف كل من جزئي المركب الوصفي على حدة [1].

#### أولا: تعريف القواعد الأصولية باعتبار مركبا وصفيا

**1. تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:**

أ. **تعريف القاعدة لغة:** القاعدة جمعها قواعد.

1 كاوه مصطفى مولود، القواعد الأصولية التي اعتمدها الشوكاني في الاستنباط في أدلة الأحكام في كتابه السيل الجرار – دراسة أصولية– رسالة ماجستير، أ ، د:إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي، كلية الإمام الأعظم الجامعة ، جمهورية العرق،2016 ص39.

قال الزُبيدي:و القاعِدَة أَصْلُ الأُسّ. والقَوَاعِدُ الأساس وقَوَاعِدُ الْبَيْت أساسه، وَقَالَ الزَّجّاج: القَوَاعِد: أَساطِينُ البِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه[1].

**ب.تعريف القاعدة اصطلاحا**

**القاعدة اصطلاحا:**هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

**2. تعريف الأصول لغة واصطلاحا:**

**أ.** الأصول جمع أصل، قال إبن منظور الأصل أسفل كل شيء[3].

**ب. الأصل اصطلاحا:**

يأتي على عدة معاني منها[4]:

**منها:** الراجِح بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوح.

**ومنها:** الدَّلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْلُول.

**ومنها:** الأولى، كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي العلم أولى وأحرى من الجهل.

**ومنها:** ما يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيره.

**ومنها:** الْمُحْتَاج إِلَيْهِ كَمَا يُقَال: الأَصْل فِي الْحَيَوَان الْغذَاء.

**ومنها:** المتفرع عَلَيْهِ: كَالْأَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الابْن.

---

1مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية،لا.م، 61/9.

2 الجرجاني كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403ه/1983م،ص171.

3 ابن منظور، لسان العرب،ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه، 16/11.

4 أبو البقاء الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري،د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ص122.

**ثانيا: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا "علما":**

القواعد الأصولية:هي قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[1].

**ثالثا: تعريف القواعد الفقهية:**

القواعد الفقهية مصطلح علمي مركب من جزاءين هما: القواعد، والفقهية، لذ يجب علينا بيان جزئيه، ومن ثم بيان المصطلح باعتباره لقبا علميا، وقد بينا سابقاً معنى القاعد لغة واصطلاحا فلا حاجة لتكرارها، لذا سنبين معنى الفقه لغة واصطلاحا، ثم القواعد الفقهية باعتبارها لقباً علميا.

1. **الفقه لغة واصطلاحا**

أ. **الفقه لغة:**

قال ابن منظور: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[2].

ب. **تعريف الفقه اصطلاحا :**

هوالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

1 محمد عبد الله الحاج الهاشمي، القواعد الأصولية عند الإمام إبن تيمية في مجموع الفتاوى وباب المعاملات وتطبيقاتها في المعاملات، دراسة استقرائية،ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية،الرياض،1430هـ/2009م، 252/1.

2ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

3 زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: د، مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411هـ، ص67.

2. **تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا:**

هيأصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

**الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية**

**أولا:** تتمثل أهم الفرو قات بين القواعد الأصولية، و القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

1. القواعد الأصولية، تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام غالبا، أمّا القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها[2].
2. القواعد الأصولية، تهدف إلى ضبط طرق الاستنباط والاستدلال بالنسبة للمجتهد، أمّا الفقهية فتهدف إلى ربط المسائل المختلفة برابط واحد وحُكم متحد.
3. القواعد الأصولية، تبنى عليها الأحكام إلا جمالية، وبها يستنبط الفقيه الأحكام الجزئية، أمّا القواعد الفقهية، تُتعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها.
4. القواعد الأصولية، محصورة في أبوب الأصول ومواضعه ومسائله، أمّا القواعد الفقهية، تكون عند جميع المذاهب و هي أوسع مجالا.
5. إذا أُتفق على مضمون القواعد الأصولية، فإنه لا يستثنى منها شيء و تصبح قواعد كلية مطردة أمّا القواعد الفقهية، مع الاتفاق على مضمون كثير منها إلا أنه يستثنى منها مسائل تخالف القاعدة، فهي قواعد أغلبية[3].

---

1 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، بيروت، 1418هـ/1998م، 965/2.

2ينظر، محمد صدقي آل بور نوا، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ/ 1996م، ص20.

3ينظر، محمد صدقي آل بور نوا، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص21.

## المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

في هذا المطلب، أتناول القواعد الأصولية، التي استدل بها الإمام الشوكاني، في كتابه نيل الأوطار (باب الطهارة) و التي تندرج ضمن الأدلة الشرعية، (المتفق عليها، والمختلف فيها) وقد قسمته إلى فرعين كالأتي:

الفرع الأول: في الأدلة المتفق عليها وهي: الأدلة الأصلية التي اتفق العلماء على حُجيتها والاستدلال به وتتمثل في: الكتاب، السنة، الإجماع،القياس.

الفرع الثاني: في الأدلة المختلف فيها وهي: الأدلة التبعية والتي اختلف العلماء في حجيتها والاستدلال به و تتمثل في: الاستصحاب،وشرع من قبلنا، عمل أهل المدينة، وقول الصحابي والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء.

### الفرع الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

**أولا: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة:**

**1. قاعدة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعارض القول الخاص بالأمة[1].**

**أ- معناها:**

التعارض هو: تقابل الحجتين نفياً وإثباتاً في زمان واحد.

ويقصد بهذه القاعدة: أنه إن كان القول خاصاً بنا فلا تعارض، مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وحقنا سواء تقدم الفعل أو تأخر وذلك لعدم تواردهما على محل واحد[2].

---

1ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار 1/ 36/16/ 92/ 111/ 208/163.

2 ينظر، محمد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، ط1، مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005 م، 513/1.

قال الآمدي:وإن كان القول خاصا بأمته فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى النبي عليه السلام لعدم المزاحمة[1].

**ب- دليلها:**

لأن أمره صلى الله عليه و سلم للأمة أمراً خاصا بهم، أخص من أدلة التأسي القاضية بإتباعه في أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاص ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه[2].

**ت- أثرها:**

نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها أثنا قضاء الحاجة، وحديث عبد الله بن عمر قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام )[3].

**2. قاعد الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[4].**

**أ- معناها:**

يقصد بها أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليست على الوجوب، إلا إذا كانت بيانا لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب[5].

---

1 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د، سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 252/1.

2 الشوكاني، نيل الأوطار، 36/1.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم:147، 1/ 68.

4 ينظر، الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ص129و 158و173،168.

5 زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز، لا.م، 1423هـ/2002م، ص73.

قال ابن حزم:"ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط ... إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر"[1].

**ب- دليلها:**

قال إبن حزم:إنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على التأسي به بقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾(الأحزاب: 21).

وما كان لنا، فهو إباحة فقط؛ لأن لفظ الإيجاب إنما هو "علينا" لا "لنا" نقول عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، و لك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا[2].

**ت- أثرها:**

عن عثمان بن عفان: أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخلل لحيته)[3]؛قال الشوكاني ما معناه: والحديث مع صلاحيته للاستدلال لا يدل على الوجوب- أيّ وجوب تخليل اللحية - لأنها أفعال[4].

## 3. قاعدة الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل[5].

**أ- معناها:**

1 ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د:ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 40/4.

2مرجع نفسه، 48/4.

3 رواه الترمذي في سننه، أبوب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم:31 ، وقال: هذا حديث حسن صحيح

4محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ص168.

5ينظر، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ص70/39/32 .

هي الأمور التي قالها أو فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الدليل على أنها خاصة به أو بأحد الصحابة، وليست تشريعا لغيره[1].

**ب- دليلها:**

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تواصلوا، قالوا إنك تواصل قال: ( لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى )[2] .

في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الوصال*، في الصوم وهو دليل على أن هناك أحكام يختص بها صلى الله عليه وسلم وهي لا تثبت إلا بدليل.

**ت- أثره:**

زواج النبي بأكثر من أربع زوجات، وإباحة الوصال في الصيام للرسول دون غيره، واختصاصه بوجوب التهجد في الليل وصلاة الضحى والوتر[3].

## 4. قاعدة مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته[4].

**أ- معناها:**

يقصد بمخالفة الراوي لما روى،عمله بخلاف ظاهر الخبر،وهذا لا يوجب رده ولا يقدح في

1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ط2، دار الخير، دمشق،سوريا، 1427هـ/ 2006 م 190/1.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث رقم: 1860، 2/ 693.

*صيام الوصال: هو صيام يومين أو أكثر دون أن يفطر بينهما. ينظر: معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي،و حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة، لا.م، 1408هـ/ 1988م،ص503.

3محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 190/1.

4 ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص235.

صحة الخبر، على عكس ما ذهب إليه أكثر الحنفية من ترك الخبر والأخذ بعمل الراوي[1].

**ب- دليلها:**

وذلك لأن الحجة إنما هي في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مذهب الراوي وظاهر كلامه صلى الله عليه وسلم يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي[2].

## 5. قاعدة رفع الحديث زيادة يتعين المصير إليها[3]

**أ- معناه:**

أي إذا ورد الحديث بطريق مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء بطريق أخرى موقوفة على الصحابي أو مرسلة فإنه يتعين المصير إلى الرواية المرفوعة.

قال محمد الأمين الشنقيطي: "التحقيق أن الرفع والوصل من نوع الزيادة، فلو روى بعض الرواة حديثا موقوفا ورواه ثقة آخر مرفوعا أو رواه بعض الرواة مرسلا ورواه ثقة آخر موصولا فذلك الرفع وذلك الوصل يقبل، لأنه من زيادة الثقات وهي مقبولة، ولا تكون الطريق الموقوفة أو المرسلة علة في الطريقالمرفوعة أو الموصولة خلافا لمن زعم ذلك[4].

---

1 علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1404هـ، 327/2.

2 المرجع نفسه، 327/2.

3ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار،ص214.

4محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001 م، ص163.

**أ. دليله:**

لأن الذي يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام، مثبت وغيره – الذي يقف الحديث على الصحابي أو يُرسله – ساكت، ولو كان نافيا، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه[1].

**ثانيا: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع**

الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

المراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد أو في القول، أو في الفعل؛ ومعنى على أمر من الأمور، يتناول الشرعيات والعقليات والعُرفيات، واللغويات[2]؛وهو ينقسم إلى قسمين:

**1. الإجماع الصريح[3].**

**أ– معناه:**

يقصد به أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي فيها[4].

**ب– دليله:**

قوله تعالى﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾(النساء:115).

---

1إبن الصلاح، مقدمة إبن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط1، دار الكتب العلمية 1423هـ / 2002 م،ص155/154.

2 ينظر، الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م، ج1، ص194/193.

3 ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص251/244/201/141/70/64/42/41.

4 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر، ص47.

فجعل الله من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول؛ والإجماع من سبيل المؤمنين[1].

**ت- أثره:**

- القول بنجاسة الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة[2].

- القول بوجوب الغسل بخروج المني[3].

### 2. الإجماع الظني.

**أ- معناه:**

وهو الإجماع السكوتيوهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته.

ويأخذ حكم الظن الراجح ولا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالا للاجتهاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم[4].

**ب- أثره:**

الصغر في ولاية المال علة بالإجماع،و كذلك الولاية في النكاح[5].

**ثالثا: القواعد المتعلقة بالقياس**

### 1. قاعدة ترتيب الحكم على الوصف المشّعر بالعلية[6].

**أ- معناه:**

---

1علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص47.

2محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ص41.

3مرجع نفسه، ص244.

4ينظر، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 52/51.

5 يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: يوسف الأخضر القيم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ/ 2002 م، 79/4.

6ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص137/ 264.

يقصد بالعلة، الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا للحكم[1].

ومن طرق معرفتها،تعليق الشارع الحكم على وصف، لو لم يجعل علة لما كانت له فائدة، وكلام الشارع يجب أن يصان عن العبث[2].

**ب- أثره:**

عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك)[3]؛ فقوله: (أينقص الرطب إذا يبس) إيماء إلى أن العلة في التحريم هي النقصان[4].

## 2. قاعدة لا يعتبر القياس حجة مع وجود الفارق[5].

**أ- معناه:**

القياس مع الفارق هو: القياس الذي اختلفت فيه علة حكم الأصل عن علة الفرع[6].

فهنا لا يصح الاحتجاج بالقياس.

**ب- أثره:**

---

1عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله،ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/ 2005 م، ص146.

2 المرجع نفسه،162.

3رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم:3،528/1225؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

4المرجع السابق، ص162.

5ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص80.

6 عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/ 2000 م، ص348.

قياس الرواية على الشهادة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فالرواية خبر عام في الدين والشهادة إلزام لشخص بعينه فيتهم الشاهد الواحد بقصد الإضرار بالشخص المعين ولا يتهم الراوي المسلم العدل بالإضرار بالأمة عموما[1].

**الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها**

**أولا: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب.**

* تنبيه: لم أذكر دليل لكل قاعدة من القواعد الأصولية المندرجة تحت الاستصحاب وذلك لأن أغلبها تدور حول الدليل الأتي: وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم باستصحاب حكم الوضوء مع الشك في وجود الناقض حتى يدل الدليل على انتقاضه يقينا[3].

**1. الأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة (البراءة الأصلية)[4]**

**أ- معناها:**

أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك [5].

**ب- أثره:**

نفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال[6].

---

1 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ص113.

2 رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، برقم:175 (1/3).

3عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص202/201.

4ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار،ص303/263/251/226/208/161/80.

5أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص199.

6علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 168/3.

الحكم ببراءة ذمة الإنسان من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بذمته [1].

**2. قاعدة، لا يترك المتيقن للمحتمل[2]**

**أ. معناه:**

أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره[3].

**ب. أثره:**

الحكم بدوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح [4].

**3. قاعدة يستصحب العموم حتى يصح ما يصلح لتخصيص العموم[5].**

**أ- معناه:**

هو العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص، فيقتصر العام على بعض أفراده [6].

ب- **أثره:**

أنه يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته لعموم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة:38).

**ثانيا: القواعد الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا**

**1. قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا[7]**

---

1عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص199.

2ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص53/183.

3محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص174.

4 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ط1، دار الكتبي، لا.م، 1414هـ/ 1994م، 8/ 18.

5ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص/247/56.

6محمد صدقي آل بورنو، مرجع سابق، ص174.

7 ينظر الشوكاني، مرجع سابق،ص276.

**أ- معناه:**

هو ما نقل إلينا بطريق صحيح (الكتاب و السنة)،من الشرائع السماوية السابقة[1].

**ب- دليله:**

قوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾(الشورى:12).وجه الاستدلال من الآية: أن الله بين أنه قد شرع لنا ما شرعه لنوح عليه السلام، فثبت أن شرعه شرع لنا ما لم ينسخ[2].

**ت- أثره.**

الاستدلال على صحة الضمان،[3] بقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾( يوسف:72).

**ثالثا: القواعد الأصولية المتعلقة بقول الصحابي.**

**1. الاستدلال بتفسير الصحابي[4].**

**أ- معناه:**

تفسير الصحابي أو قوله هو:مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله [5].

**ب- دليله:**

- هو قوله تعالى:﴿ وَالسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَالَانصارِ وَالذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِى تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(التوبة:100)

---

1 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 189.

2 المرجع نفسه،191.

3 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 44/8.

4 ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص206.

5 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص132.

– وجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع، عليه قبل أن يعرف، صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك[1].

– ما لهم من الفضيلة بصحبة رسول الله والتفقه في الدين سماعا منه، وشهادة رسول الله لهم بالخيرية بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله: ( لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه )[2]؛ فعرفنا أنهم يوفقون لإصابة الرأي ما لا يوفق غيرهم لمثله فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأي من بعدهم[3].

**ت– أثره:**

تفسير أبي هريرة "الحدث" بإنه فساء أو ضراط، في الحديث الأتي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ) . وقال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط[4].

## 2. لا حجة في قول الصحابي إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع[5]

**أ– معناه:**

يقصد به أن قول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج أُشترط فيه ألّا يكون مخالفًا للنص وإلا يسقط الاحتجاج به[6].

**ب– دليله:**

---

1إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 556/5.

2رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ( لو كنت متخذا خليلا )، حديث رقم:3470، 1343/3.

3 محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (2/ 109).

4 رواه البخاري في صحيحه، باب لا تقبل صلاة بغير طهور،كتابالوضوء،حديث رقم (135)، 63/1.

5ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص214/28.

6 ينظر محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5،دار ابن الجوزي، لا.م، 1427هـ، ص218.

- ذلك أن العصمة في الكتاب والسنة التي تكون صحيحة النقل و صريحة الدلالة؛ أماّ أقوال الصحابة فهي أقوال بشر يعتريها الخطأ.

**رابعا: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع.**

**1. الحكم بالتحريم سد للذريعة[1]:**

**أ- معناه:**

سد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة أو الوسائل المباحة التي يتوصل بها إلى فعل المحظور، فتُحرم حسماً لمادة الفساد[2].

**ب- دليلها:**

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾(**الأنعام:108**).

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة[3].

**ت- أثرها:**

القول بحرمة مباشرة المرأة، بين السرة والركبة في وقت الحيض (في غير القبل فهو متفق على حرمته أثناء الحيض) وذلك سدا للذريعة[4].

1 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص300.

2 ينظر بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 89/8.

3 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص212.

4 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص 300.

## المطلب الثالث:القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

في هذا المطلب، أتناول القواعد الأصولية، التي استدل بها الإمام الشوكاني، في كتابه نيل الأوطار (باب الطهارة)، التي تندرج ضمن مباحث دلالات الألفاظ،وقد قسمته إلى ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: في المبادئ اللغوية.

الفرع الثاني: في الأمر والنهي، العام والخاص،المطلق والمقيد.

الفرع الثالث:في النص والظاهر،المجمل والمؤول.

### الفرع الأول:في المبادئ اللغوية

### أولا: قاعدة في ضعف دلالة الاقتران[1]:

#### 1. معناها:

يقصدبدلالة الاقتران: هي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحُكم للآخر[2].

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بضعف دلالة القران، وقالوا: إن الاقتران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم[3].

---

1ينظر،نيل الأوطار، المرجع نفسه، ج1، ص210/189.

2 عبد القادر البركاتي المصري، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، ط1، دار النشر والتوزيع الإسلامية 1432هـ/ 2011 م، ص18.

3 المرجع نفسه، ص27.

### 2. دليلهم[1]:

**أ–**أن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، والشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة.

**ب–**الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي ولا نزاع فيما كان كذلك ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران بل للدليل الخارجي.

### 3. أثرها:

في قوله تعالى:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح:29).

فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير من الكتاب والسنة[2].

## ثانيا: قاعدة الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها[3]:

### 1. معناه:

الحقيقة الشرعية هي:اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما يُعتقد،كالصلاة، والزكاة، والصوم[4].

1 دلالة الاقتران ووجه الاستدلال بها عند الأصوليين،مرجع سابقص29.

2الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 197/2.

3 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار،ص228/221/218.

4 الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص63/1.

قال محمد الأمين الشنقيطي[1]: المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن داربين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق[2].

**2. دليلها:**

وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات[3].

**3. أثرها:**

أ- حمل لفظ الزكاة على المعنى الشرعي المعروف، دون المعنى اللغوي، الذي هو النماء والزيادة[4]، في مثل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة:110)

**الفرع الثاني: في الأمر والنهي،العام والخاص، المطلق والمقيد،المنطوق والمفهوم**

**أولا: في الأمر والنهي**

**1. في دلالة الأمر المجرد عن القرائن[5] هل هي للندب أمّ للوجوب؟.**

**أ- معناها:**

---

1هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ولد بشنقيط بموريتانيا، في1907م وتعلم بها. وحج في 1367هـ، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياضوأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة، 1973م،له كتب قيمة، منها:أضواء البيان في تفسير القرآن،آداب البحث والمناظرة.ينظر، الزركلي، الأعلام 45/6).

2محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان1415هـ / 1995 م،239/2.

3 عبد الرحيم الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص228.

4 عياض بن نامي السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص441.

5أوصل إبن اللحام عدد المذاهب في هذه المسألة إلى خمسة عشر مذهب، ينظر إبن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، د.ط، المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999، ص221.

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن علام يحمل؟ مع أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يتنازع فيها أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو[1] على عدة مذاهب :

- **الأمر للوجوب**[2]: ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب.

- **دليلهم**:

قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(النور:63)وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب[3].

- **الأمر للندب**: ونسبه السمعاني لبعض الفقهاء، ونسب للشافعي وأحمد، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة المعتزلة .

- **دليلهم**:

أن الأمر طلب الفعل، وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا نزيد عليه[4].

**القول المختار**:هو القول بالوجوب،واستدلال المخالفين بأن أوامر الكتاب والسنة، بعضها محمول على الندب وبعضها محمول على الوجوب، يجاب عنه بأنالمحمول على الندب منها وجدت قرائن تصرفه عن الوجوب، وكلامنا فيما لم توجد معه قرينة صارفة[5].

1 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص222.

2 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار،ص120.

3 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله مرجع سابق ،ص222.

4 المرجع نفسه،224.

5 المرجع نفسه،ص 225/224.

**ب- أثره:**

القول بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب[1]، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ[2].

## 2. قاعدة ورود القرينة يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[3] .

**أ- معناها:**

القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[4].

ومعنى القاعدة أن ورود القرائن على الأمر المجرد يصرفه من الوجوب الذي هو الأصل إلى غيره من المعاني على حسب ما دلت عليه القرينة.

**ب- أثرها:**

عدم وجوب غسل الجمعة وذلك لاقترانه بالسواك ومس الطيب،[5] في قوله عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ( غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)[6].

## 3. قاعدة النهي يقتضي التحريم[7]:

---

1 محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت:محمد علي فركوس، ط1 المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1419 هـ/ 1998،ص377.

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم:674، (161/1).

3 ينظر الشوكاني،نيل الأوطار، ص255/253.

4 أبو البقاء الكفوي، الكليات،ص734.

5 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار ص255.

6 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم3،3/1997.

7 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار93/80/45.

**أ- معناها:**

النهي:هواستدعاء ترك الفعل بالقول علىجهة الاستعلاء[1].

ومعنى القاعدة هو: أن طلب النهي يستلزم حرمة المنهي عنهولزوم تركه.

**ب- دليله:**

في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(الحشر:07).

وجه الاستدلالأنه أمر بالانتهاء عن المنهي والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا

**ت- أثره:**

النهي عن البول في الماء القليل ولو كان جاريا[2].

**4. قاعدة ما كان من مقدمة الواجب يكون واجبا[3].**

أ- **معناه:**

هذه القاعدة ونحوها، هل ما لا يتم به الواجب، يكون واجب؟ والأصح وجوبهسواء كان سببا شرعيا مثل: الصيغة للعتق الواجب؛

أو سببا عقليا مثل: النظر المحصل للعلم الواجب.

أو سببا عاديا مثل: حز الرقبة بالنسبة إلى القتل.أو شرطا شرعيا مثل: الوضوء للصلاة.أو شرطا عقليا مثل: ترك أضداد المأمور به.

1 ينظر عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1420 هـ/ 1999م، 1425/3.

2 ينظر الشوكاني،نيل الأوطار، ص45.

3المرجع نفسه، ص159.

أو شرطا عاديا مثل: غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحققغسل كل الوجه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[1].

ب- **دليلها:**

- هو أن ما لا بد منه في الشيء الواجب، لا يكملذلك الشيء الواجب إلا به[2].
- أن التكليف بالواجب بدون التكليف بمقدمته يؤدي إلى التكليف بالمحال، وهو ممنوع[3].

ت- **أثره:**

وجوب غسل المرفقين في الوضوء[4].

**ثانيا: في العام والخاص**

1. **قاعدة في دلالة العام على أفراده ظنية[5]:**

**أ- معناها:**

العام هواللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[6]،ودلالته عندجمهور العلماء على كل فرد من أفراده دلالة ظنية، بخلاف الحنفية[7].

**ب- دليلها:**

استدل الجمهور على أن دلالة العام ظنية لأن:

- احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.

---

1عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص222.

2 مرجع نفسه،ص223.

3 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،330/1.

4 الشوكاني، نيل الأوطار، ص159.

5 ينظر الشوكاني،نيل الأوطار، ص235/219/188/150/42.

6 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله،ص285.

7ينظر المرجع نفسه، ص316.

- لو كانت دلالة العام قطعية لامتنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد[1].

**ت- أثرها[2]:**

تخصيص: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(النساء:24)

مخصص بما رواهأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا).[3]

## 2. قاعدة في المفهوم و دلالته[4].

أ- **معناه:**

المفهوم:هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ، وهو ينقسم إلى قسمين[5]:

- مفهوم الموفقة:وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق،و يكون تارة أولى بالحكم من المنطوق،وتارة يكون مساويا له[6].

---

1 أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله،المرجع نفسه،ص316.

2محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي و، د.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص330.

3 رواه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،برقم:3506.

.135/4

4 ينظر الشوكاني نيل الأوطار، ص283/219/42.

5 محمَّد بنْ حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ص448.

6 محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص284

- مفهوم المخالفة:مفهوم المخالفة فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق،ويسمىدليل الخطاب، وتنبيه الخطاب[1].

**ب- أثره:**

- مثال على مفهوم الموافقة:في قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾(الإسراء:23)المنطوق به هو: تحريم مجرد التأفيف والتضجر، ولكن اللفظ قد دل بمفهومه على تحريم ضرب الوالدين وأي نوع من الأذية لأنه إذا حرم مجرد التأفيف فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد منه مما لم ينطق به الشارع[2].

- مثال على مفهوم المخالفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مطل الغني ظلم )[3].فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن مطل غير الغني ليس بظلم[4].

### 3. قاعدة العام لا يقصر على سببه[5]

**أ- معناه:**

اللفظ العام هواللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[6]، لكن إذا ورد على سبب معين هل يقصر على ذلك السبب؟ أمّا يعم؟ فيه مذاهب، والذي عليه الجمهور،ورجحه الشوكاني هو عدم قصره على السبب ويجب أن يحمل على عمومه[7].

**ب- دليله:**

---

1 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص285.

2 ينظر عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 299.

3رواه البخاري في صحيحه،كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم،حديث رقم:2،845/2270.

4 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 82/4.

5ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص 161/75/28.

6عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص285.

7ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 335/1.

لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة، حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملا لها[1].

**ت- أثرها:**

القول بطهارة مياه البحر[2] وذلك لحديث أبيهريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو (الطهور ماؤه الحل ميتته)[3].

## 4. قاعدة التخصيص بالقياس[4]

**أ- معناه:**

التخصيص: هوبيان أن المراد بالعام بعض أفراده[5]؛والمراد بالتخصيص بالقياس، هنا هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده،بدليل القياس الأصولي، الذي هو إلحاق الفرع، بالأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.

---

1المرجع نفسه، ص335.

2 نيل الأوطار، مرجع سابق، ص28.

3 رواه الترمذي في سننه، أبوب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، برقم:61، 1/؛100، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

4 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص95.

5 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص321.

**ب- دليله:**

أن العموم والقياس دليلان متعارضين والقياس خاص فوجب تقديمه[1].

**ت- أثره:**

عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه (أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام)[2].خص منه العبد قياساً على الأمة في تنصيف الحد والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور[3].

## 5. قاعدة بناء العام على الخاص[4]

**أ- معنى القاعدة:**

يقصد بها أنه إذا كان العام الوارد من كتاب أو سنة، قد ورد معه خاص يقتضي إخراج بعض أفراد العام من الحكم الذي حكم به عليها، فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما أو لا يعلم، فإن علم فإن كان المتأخر الخاص، فإما أن يتأخر عن وقت العمل بالعام، أو عن وقت الخطاب، فإن تأخر عن وقت العمل بالعام، فها هنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام؛فإن تأخر العام عن وقت العمل بالخاص، يبنى العام على الخاص، هذا إذا كان تاريخهما معلومًا، فإن جهل تاريخهما، فعند الجمهور أنه يبنى العام على الخاص[5].

**ب- دليلها[6]:**

---

1ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 391/1.

2رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني،برقم: 2506، 937/2.

3 عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط2، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، لا.ن، لا.م، ص183.

4 ينظر الشوكاني،نيل الأوطار، ص74/61/ 197/220/221/283.

5 الشوكاني، إرشاد الفحول،399.

6 المرجع نفسه، ص399.

- البناء جمع، وفي العمل بالعام فقط ترجيح، والجمع مقدم على الترجيح.
- العمل بالعام إهمال للخاص، وليس في التخصيص إهمال للعام.

**ت- أثره:**

عن ابن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[1].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ* فَقَدْ طَهُرَ)[2].

قال الشوكاني: حديث إبن عكيم عامٌّ وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص[3].

**ثالثا: المطلق والمقيد**

## 1. قاعدة حمل المطلق على المقيد[4]

**أ- معنى القاعدة:**

يجب على المجتهد حمل المطلق على القيد، إذا نظر في الدليل فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقا، ووجد دليلا آخر في اللفظ أو في لفظ آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق، وجب

---

1رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم: 1729، 222/4.و قال: هذا حديث حسن.

*الإهاب:كل جلد كان لحمه مما يؤكل أو لا يؤكل.ينظر،إبن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة، بيروت1403هـ/ 1983م، ص36.

2 رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم: 838، 191/1.

3 الشوكاني، نيل الأوطار، ص74.

4المرجع نفسه، ص116/50

عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد؛ أي يكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد[1].

**ب- أقسام حمل المطلق على المقيد:**

- أن يختلفا في السبب والحكم: فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه القاضي أبوبكر الباقلاني: وإمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراس[2].
- أن يتفقا في السبب والحكم: فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة؛ وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة. وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب[3].
- أن يختلفا في السبب دون الحكم: كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار،وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف.

فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية؛وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

- أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس يتيما، أطعم يتيما عالما، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف[4].

1ينظر، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص368.

2 ينظر، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 6/2.

3 مرجع سابق، 6/2.

4 المرجع نفسه، 8/2.

**رابعا: في المنطوق والمفهوم**

## 1. في دلالة المقتضى على العموم[1]

**أ- معناه:**

هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا[2]؛ فإن قام دليل على أحد المحتملات تعين في المقام سواء كان المقدر عاما أو خاصا.

إن لم يدل دليل على تقدير شيء لا عام ولا خاص مع احتمال تعدد المقدراتفإنه يحمل على جميع المقدرات وهو قول الجمهور[3].

**ب- دليله:**

القائلون بعموم المقتضى بأنه إذا أمكن تقدير معنى عام لا يمكن أن نقدر الأخص منه إلا بدليل، فإذا عدم الدليل قدرنا العام[4].

**ت- أثره:**

في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ (المائدة:03)؛الانتفاع في تحريم الميتة فإنه يعم الأكل والبيع وغير ذلك[5].

## 2. قاعدة المنطوق أرجح من المفهوم[6]

**أ- معناه:**

1 ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص95/ 148.

2 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص375.

3 ينظر الأمير محمد الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ،ص356.

4 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص376.

5 المرجع السابق، ص356.

6الشوكاني،نيل الأوطار،241/1

المنطوق هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ[1]، و المفهوم هوالمعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم[2].

يقصد بالقاعدة أنه إذا توارد دليلان كلاهما صالح للدلالة على حكم معين ، وكان الحكم المستفاد من أحدهم مخالف للحكم المستخرج من الدليل الأخر وكان أحدهم دال بمنطوقه والآخر بمفهومه على الحكم فإنه يقدم الدليل الذي دلّ بمنطوقه على الذي بفهومه.

**ب- أثره:**

ترجيح منطوق حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[3]على مفهوم حديث القُلّتين في قوله صلى الله عليه وسلم:إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[4]؛ فإنه يؤخذ منه – بطريق مفهوم مفهوم المخالفة – أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجسه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه[5].

**الفرع الثالث: في النص و الظاهر،المؤول والمجمل.**

**أولا: المؤول والمجمل:**

**1. قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[6]**

**أ- معناها:**

1ينظر، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص374.

2محمد بن الحسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 448.

3 رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء حديث رقم: 66، 95/1 وقال: هذا حديث حسن.

4 رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء حديث رقم: 67، 97/1.وصححه الألباني

5 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص438.

6 ينظر، الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ص/291/263.

يقصد بها أنهإذا ورد لفظ مجمل أو عام، أو مجاز، أو مشترك، أو فعل متردد بين أمرين، أو لفظ مطلق، واحتاج كل منها إلى بيان،فالتأخير عن وقت الأداء الفعلي بالتكليف، هنا لا يجوز باتفاق العلماء[1].

**ب- دليلها:**

وذلك أن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبينا تعذر الأداء، فالبيان إذن ضرورة من الضروريات التي لا بد منها، ولأنتأخيرالبيانعنوقتالحاجةيعتبرتكليفابمالايطاق[2].

**ت- أثرها[3].**

بيانه صلى الله عليه وسلم، أن السلب للقاتل، بعد نزول قوله تعالى:﴿ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(الأنفال:41).

**2. قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب[4].**

أ- **معناه:**

ب- اللفظ المجمل هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره[5]؛ و من بين مُبيّنات المجملفعله صلى الله عليه وسلم.

**ت- دليله:**

الدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل أن جبريل عليه السلام بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

1 ينظر، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 132/2.

2 عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 205.

3إبن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط8 مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997، 454/3.

4 ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ص170/159.

5 محمد بن صالح العثيمين، الاصول من علم الأصول، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ/ 2009م، ص 46.

مواقيت الصلاة قال للسائل: صل معنا ثُم صلى في اليومين في وقتين مختلفين، فبين له المواقيت بالفعل؛ففي هذا تنصيص على أن فعله مبين لهم، ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول[1].

**ث- أثره:**

بيانه صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج الوارد مجمل في القرآن[2]، فعن جابر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول:( لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه)[3]

1 السرخسي، أصول السرخسي، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، 1414هـ/ 1993م، 27/2 .

2 ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 105/1.

3 رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا،كتاب الصلاة ،حديث رقم (3197) 79/4.

# الخاتمة

## الخاتمة

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على منّه و فضله أن وفقنا، لإتمام هذا الرسالة وقد توصلت إلى عدة نتائج منها:

- يعتبر الإمام الشوكاني من أحد الأئمة المجتهدين ومن المجددين المجتهدين المعروفين بالدعوة إلى اتباع الحق ونبذ التعصب المذموم.
- تضلع الإمام الشوكاني في علم أصول الفقه، وكثرة استدلاله بالقواعد الأصولية فلا تكاد تَمُرُ بصفحة من كتابه،إلا وتجده يستدل بقاعدة أصولية أو أكثر.
- تبحر الإمام الشوكاني في شتى الفنون، والعلوم الشرعية فتجده من خلال كتبه، وشروحا ته، يجمع بين الفقه، والأصول، واللغة، و النحو وعلوم الحديث.
- التوصيات:
- وفي الأخير أوصي الباحثين:
- الإخلاص، في إنجاز البحوث، و الصبر على ذلك، خاصة إذا تعلق البحث بالعلوم الشرعية.
- دراسة القواعد الأصولية في الأبواب الفقهية الأخرى من كتاب نيل الأوطار.
- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية في كتب وشروحات الأئمة المعروفين بسعة الاجتهاد.
- الاهتمام بالدراسات الشرعية، التي يغلب عليها الجانب التطبيقي وذلك لعموم نفعها، وجلاء ثمارها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

# الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس الغريب المشروح.
5. فهرس قائمة المصادر والمراجع.
6. فهرس المحتويات

| الآية أوشطرها | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | البقرة | 110 | 43 |
| ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ | آل عمران | 159 | 27 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾ | النساء | 01 | أ |
| ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ | | 24 | 48 |
| ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ | | 115 | 33 |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ | المائدة | 03 | 54 |
| ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ | | 38 | 37 |
| ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن ﴾ | الأنعام | 108 | 40 |
| ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ | الأنفال | 41 | 56 |
| ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ | التوبة | 100 | 38 |
| ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ | يوسف | 72 | 33 |
| ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ | الإسراء | 23 | 49 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ | النور | 63 | 44 |
| ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ | الأحزاب | 21 | 30 |
| ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ | الشورى | 12 | 38 |
| ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ | الفتح | 29 | 42 |
| ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ | الحشر | 07 | 46 |

## فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث أو طرفه | راوي الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| لا يشكر الله ... | أبي هريرة | / |
| ارتقيت فوق ظهر بيت... | عبد اللهبن عمر | 29 |
| كان يخلل لحيته... | عثمان بن عفان | 30 |
| لست كأحد منكم... | انس | 31 |
| أينقص الرطب... | سعد | 35 |
| لا ينصرف حتى يسمع... | عبد الله بن زيد | 36 |
| لا تقبل صلاة من أحدث... | أبي هريرة | 39 |
| إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ... | أبي هريرة | 39 |
| غسل يوم الجمعة على كل محتلم... | أبي سعيد الخدري | 45 |
| لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى... | أبي هريرة | 48 |
| مطل الغني ظلم... | ابي هريرة | 49 |
| الطهور ماؤه الحل... | أبي هريرة | 50 |
| أمر فيمن زنى ولم... | زيد بن خالد | 51 |
| أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب... | إبن عكيم | 52 |

| | | |
|---|---|---|
| الإِهَاب فَقَدْ طَهُرَ... | عبد الله بن عباس | 52 |
| إن الماء طهور لا ينجسه... | أبي سعيد الخدري | 55 |
| إذا كان الماء قلتين... | إبن عمر | 55 |
| لتأخذوا مناسككم... | جابر | 57 |

## فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| أحمد بن عامر الحدائى الصنعاني | 08 |
| إسماعيل بن الحسن | 08 |
| عبد الله بن إسماعيل بن حسن | 08 |
| القاسم بن يحيى الخولاني الصنعاني | 08 |
| الحسن بن إسماعيل بن الحسن | 09 |
| السيد عبد القادر بن احمد | 10 |
| علي بن أحمد هاجر الصنعاني | 12 |
| أبو البركات، مجد الدين | 19 |
| ابن رسلان | 20 |
| محمد الأمين الشنقيطي | 43 |

## فهرس الغريب المشروح

| اللفظة الغريبة | رقم الصفحة |
|---|---|
| صيام الوصال | 31 |
| إهاب | 52 |

## فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

**أولا:الكتب**

**أ- القران الكريم وعلومه.**

1-محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان1415هـ / 1995 م.

**ب- السنة وعلومها**

2-إبن الصلاح، مقدمة إبن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط،1دار الكتب العلمية 1423هـ / 2002 م.

3-أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

4-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، لا.ط، لا.م، دار الكتاب العربي، بيروت.

5-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، ت: د.مصطفى ديب البغاط3،دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،1407 / 1987.

6-محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 1426هـ/2005م، 14/1 .

7-محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي،ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**ج-كتب الأصول والقواعد الفقهية.**

8-إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

9-إبن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، د.ط، المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999.

10- إبن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط8 مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997.

11- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د:ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

12- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، لا.م، 1414هـ/ 1994م.

13- حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، لا.ط، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت 1411هـ/1990م.

14- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز، لا.م، 1423هـ/2002م.

15- السرخسي، أصول السرخسي،ط1،دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، 1414هـ/ 1993م.

16- الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م، ج1، ص.

17- عبد الرحيم الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.

18- عبد القادر البركاتي المصري، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، ط1، دار النشر والتوزيع الإسلامية.

19- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/ 2000م.

20- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1420 هـ/ 1999م.

21- عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط2 شرح عبد الله بن صالح الفوزان، لا.ن، لا.م.

22- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر.علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت**1404** هـ.

23- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د، سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

24- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله،ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/ 2005 م.

25- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001 م.

26- محمد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، ط1، مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005 م.

27- محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت:محمد علي فركوس، ط1 المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1419 هـ/ 1998.

28- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي و، د.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

29- محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، لا.م، 1427هـ.

30- محمد بن صالح العثيمين، الاصول من علم الأصول، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ/ 2009م.

31- محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ت: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، دار القلم،الكويت، 1396هـ.

32- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير،ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، 1414هـ.

33- محمد صدقي آل بور نوا، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ/ 1996م.

34- محمد عبد الله الحاج الهاشمي، القواعد الأصولية عند الإمام إبن تيمية في مجموع الفتاوى وباب المعاملات وتطبيقاتها في المعاملات، دراسة استقرائية، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض،1430هـ/2009م.

35- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ط2، دار الخير، دمشق سوريا، 1427هـ/ 2006 م.

36- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، بيروت، 1418هـ/1998م.

37- يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: يوسف الأخضر القيم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ/ 2002 م.

**د- كتب العقيدة.**

38- محمد بن علي الشوكاني، التحف في مذاهب السلف، ت: طارق السعود، ط2، دار الهجرة، بيروت، 1408هـ / 1988م .

**هـ – كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه.**

39- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

40- أبو البقاء الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت،.

41- الجرجاني كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

42- زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: د، مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411هـ.

43- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.م.

44- معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي،و حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة، لا.م، 1408هـ/ 1988م.

**و – كتب التراجم والفهارس.**

45- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

46- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

47- محمد صديق خان، أبجد العلوم، ط1، دار ابن حزم، لا.م، 1423هـ/ 2002 م،

48- محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط19، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م.

49- عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، لا.ط، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، د.ت.

**ثانيا: الرسائل الجامعية والمجلات.**

50- عبد الباسط محمد الاسطل، منهج الإمام الشوكاني في عرض القرءات في تفسيره فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القران، غير منشورة ، إشراف رياض محمود قاسم الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القران، غزة، 1428هـ/2008م.

51- كاوه مصطفى مولود، القواعد الأصولية التي اعتمدها الشوكاني في الاستنباط في أدلة الأحكام في كتابه السيل الجرار – دراسة أصولية- رسالة ماجستير، أ ، د:إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، جمهورية العرق،2016.

52- محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع02، 1987/1407م، جامعة قطر.

## فهرس المحتويات


| المحتوى | صفحة |
|---|---|
| الإهداء | / |
| شكر وتقدير | / |
| ملخص المذكرة | / |
| مقدمة | أ |
| المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني، حياته العلمية والتعريف بكتاب نيل الأوطار. | |
| المطلب الأول: ترجمة الإمام الشوكاني. | 02 |
| الفرع الأول:اسمه ونسبه. | 02 |
| الفرع الثاني: مولده نشأته | 03 |
| الفرع الثالث: مذهبه وعقيدته | 04 |
| المطلب الثاني: حياته العلمية | 07 |
| الفرع الأول: حياته العلمية | 07 |
| الفرع الثاني: وفاته | 16 |
| المطلب الثالث:التعريف بكتاب نيل الأوطار | 17 |
| الفرع الأول: توثيق الكتاب | 17 |
| الفرع الثاني: وصف عام لكتاب نيل الأوطار | 18 |
| المبحث الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار وأثارها الفقهية (كتاب الطهارة أنموذجا) | |
| المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية،والفرق بين القواعد الأصولية،و القواعد الفقهية | 24 |
| الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية. | 24 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية | 27 |
| المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية. | 28 |
| الفرع الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها | 28 |
| الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها | 36 |
| المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة دلالات الألفاظ. | 41 |
| الفرع الأول:في المبادئ اللغوية. | 41 |
| الفرع الثاني: في الأمر والنهي،العام والخاص،المطلق والمقيد. | 43 |
| الفرع الثالث:في النص والظاهر،المجمل والمؤول. | 55 |
| الخاتمة | 59 |
| الفهارس الفنية | |
| فهرس الآيات القرآنية | 61 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 63 |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | 65 |
| فهرس الألفاظ الغريبة | 66 |
| فهرس المصادر والمراجع | 67 |
| فهرس المحتويات | 75 |